إشكالية مفهوم الردة بين الدين والسياسة
دراسة في التصور الإسلامي المعاصر

د. فكرت رفيق السيد
أستاذ مساعد
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة كركوك

ملخص البحث

يحاول الباحث فهم الاشكالية بين الدين والسياسة ، حول مفهوم الردة في الاسلام ، من خلال التصور الاسلامي المعاصر ، الذي يقوم على التوفيق بين الاحكام الفقهية القديمة و مستجدات العصر ، من خلال التمييز بين الثوابت (= العقيدة) و المتغيرات (= فقه الواقع) .
فالاولى تعتمد الوحي الالهي ، و الاخرى على اعمال العقل و الفكر في تقعيده للقواعد الفقهية المستنبطة من القران والسنة .

المدخل :

لقد طرحت مسألة الردة نفسها بشدة ، منذ أكثر من ثلاثة عقود ، مما دفع عددا من الفقهاء والباحثين والمفكرين ، إلى التصدي لدراستها والكتابة حولها ، غير أن الذين كتبوا عنها ، في السنوات الأخيرة ، تناولوها في باب الجهاد وفق القواعد الفقهية الكلاسيكية ، وظهر أن مؤلفيها لم يتحرروا كليا من الكتابات الفقهية للقرون الهجرية الأولى ، باستثناء بعض الكتابات والبحوث التي حاولت خلق نوع من التوافق مع الأحكام الفقهية القديمة والواقع الراهن ، باستخدام مفردات ومصطلحات جديدة .
ولسنا هنا بصدد تأصيل الردة ، فقد دونت عنها وحولها كتب لا تكاد تحصى ، لهذا فأن هذا البحث هو مخطط أولي وتمهيدي لا غير ، لا يراد به إلا الدعوة إلى دراستها والكتابة عنها من منظور معاصر ، دراسة متأنية تفصيلية للإحاطة بكل جوانبها ودوافعها المباشرة وغير المباشرة.
إن اختيار هذا الموضوع جاء لسببين :-
- انتشار ظاهرة التكفير والردة في مجتمعاتنا اليوم ، واستخدامها كسلاح من قبل بعض الأفراد والجماعات – حركيين وغير حركيين – ضد خصومهم من ذوي الاتجاهات والتيارات القومية والعلمانية والليبرالية [١].
إثارة بعض المستشرقين لمسألة الردة وعلاقتها بحقوق الإنسان والحريات العامة في العالم الإسلامي [٢].
ويبقى موضوع البحث / كمحاولة لإيجاد مقاربات من قضية إسلامية ، لم تعط حقها ، مما أدى إلى تردد الكثير من دخولها (دائرة المستحيل التفكير فيه) [٣] خوفاً من تهمة التكفير والردة ، التي لحقت ببعض المفكرين والباحثين بسبب طروحاتهم واجتهاداتهم حول قضايا العصر ومنها : الديمقراطية – حقوق الإنسان – الحريات العامة في الإسلام [٤]
مما سبق ، يمكن القول ، إن الردة وحرية الاعتقاد ، وهل إن دافعها ديني أم سياسي ؟

ومن الذي يحدد المرتد ؟ الحاكم أم الفقيه / المرجع أم جماعة معينة – حركية أو غير حركية ؟ تعد من المسائل الاختلافية في الفضائين الديني والسياسي ، والتي أثارت ولا تزال جدلا واسعا في الوسط السياسي بكل تياراته واتجاهاته الإسلامية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية .

١- الردة لغة واصطلاحا :-

- لغة : جاء في مختار الصحاح

(ردَّ عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا اذا خطأه ، وردَّه إلى منزله وردَّ إليه جواباً رَجع ... ورده ترديداً و ترداداً بفتح التاء فتردد والارتداد الرجوع ومنه المرتد والردة أسم منه الارتداد)[٥].

أما في قاموس المحيط ،

(والردَّ القبح وبالكسر الاسم من الارتداد) [٦] .

وكذلك الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً ، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية ، وبنفس الردة عند الحنفية [٧] قال تعالى

[ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون] [٨]

اصطلاحاً :

الرجوع من الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو الفعل المكفر ، أو بالقول ، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً ، ومن أسبابها :

إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام ، كإنكار وجوب الصلاة والزكاة والحج ، وإنكار تحريم الخمر وكون القران كلام الله

فعل بعض أفعال الكفار ، كإلقاء مصحف في قاذورة متعمداً ، وكذلك إلقاء كتب التفسير والحديث ، وكالسجود لصنم أو ممارسة بعض عبادات الكفار أو خصائصهم في اللباس والشراب .

التحلل من الإسلام بسب الإله أو سب النبي، أو استباحة تعري المرأة ومنع الحجاب [٩]

- أحكام المرتد :

يقول الموصلي [١٠]

(وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله ، يحبس ويعرض عليه الإسلام ، وتكشف شبهته ، فان أسلم وإلا قتل ، لقوله " صلى الله عليه وسلم "

[من بدل دينه فاقتلوه] [١١] .

أما عن المرأة المرتدة والصبي المرتد قال عن الأول (المرتدة لا تقتل و تحبس وتضرب كل الأيام حتى تسلم ، الثاني ، الصبي المرتد (..... الصبي العاقل الصحيح ، ويجبر على الإسلام ولا يقتل) [١٢] .

إذا ، الردة ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه عقيدة الردة ويسقط الحد عن المرتد بالتوبة بأن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام او عما إليه من مذهب الكفر ، لان الغاية هي رجوعه إلى الإسلام . وحول قبول توبة المرتد ، يقول الزحيلي نقلاً عن صاحب البحر الزخار ٢.٨/٥

(إن توبة المرتد مقبولة حتى لو تكررت لقوله تعالى [يغفر لهم ما قد سلف] [١٣]

وهذا هو موقف الزيدية وأئمة المذاهب (أن من تكرر منه الردة حتى أكثر فهو مقبول التوبة لقوله تعالى [يغفر لهم ما قد سلف] ولم يفصل النص بين من تكرر منه ذلك او لم يتكرر) [١٤] .

أما السيد محمد تقي الحسيني المدرسي ، فانه يميز بين المرتد الملي والمرتد الفطري في قبول التوبة فيه بقوله (..... وكذلك المرتد الملي بعد التوبة ، اما المرتد الفطري فإذا قبلت توبته طهر بعد التوبة) [١٥] .

- شروط صحة المرتد :

يشترط بعض الفقهاء شرطين يجب توفرهما في الردة وهما :

- العقل ، فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لايعقل ، لان العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها .
- الاختيار او الطواعية ، فلا تصح ردة المكره اتفاقا ، ان كان قلبه مطمئناً بالإيمان[١٦]

٢- إشكالية مفهوم الردة بين الدين والسياسة :-

تعد مسألة الردة من أهم المسائل الاختلافية في الفكر الإسلامي ، رغم وضوحها في النصوص التأسيسية للإسلام – القرآن والسنة – وان تراكم الدراسات والبحوث حولها لم تحل اشكاليتها التي تمحورت حول :

هل الردة طابعها ديني ؟ أم سياسي – اقتصادي – اجتماعي ؟

أن الإجابة على هذا التساؤل المحوري يحتاج الى استقراء دقيق لفقه الردة في الإسلام منذ القرن الثاني للهجرة الى يومنا هذا ، يستند الى منهج علمي يقوم على التمييز بين المقدس والبشري ، أي الثابت والمتحول في الإسلام .

كما يتطلب التعمق في التحليل والدراسة في كتابات واجتهادات الفقهاء والدعاة والمفكرين والباحثين المعاصرين ، باختلاف تياراتهم : السلفية والحركية والإصلاحية والليبرالية من قضايا العصر ، ومنها الردة وحرية الاعتقاد ،لان اغلب هذه الكتابات ركزت على الفضاءات الفقهية والتاريخية للردة ، ولم تول الاهتمام الكافي لفضائها السياسي – الاجتماعي – الاقتصادي ، الذي تمظهر في المعارضة والخروج على الحاكم – البعد السياسي للردة فأصبح من الصعوبة الفصل بين مصطلحي الردة /الدين والمعارضة / السياسة ، لأنهما كان وعبر التاريخ الإسلامي ، يستخدمان مترادفين في كتب الفقه والسير والجهاد والتفسير والفرق ، وابرز مثال على ذلك ، هو لجوء بعض الحكام الى قمع حركات المعارضة تحت غطاء محاربة المرتدين عن الدين (١٧) بينما الوقائع التاريخية والتحليلات المنهجية المحايدة ، أثبتت أنها كانت معارضة سياسية بحتة ضد لا شرعية سلطة أولئك الحكام ، الذين كانوا يبررون سياساتهم القمعية ، بدعوى محاربة البغاة والمرتدين والخارجين على السلطة المركزية التي أحاطوها بهالة قدسانية – فوق بشرية ، من خلال إضفاء البعد الديني عليها ، بينما أهداف المعارضة آنذاك كانت سياسية- مدنية لا علاقة لها بالدين [١٨] .

وفي المقابل كانت بعض قوى المعارضة هي الأخرى ، تبرر خروجها على الحكام بإلصاق تهمة الردة عليهم وخروجهم عن الدين ، وذلك لإسباغ الشرعية على حركاتها ، وهذا ما نجده في مجتمعاتنا اليوم – فقط الاختلاف في الزمكان – من انتشار ظاهرة تكفير الآخرين – أفرادا ومجتمعات – ووصفهم بالمرتدين ، وان هذه الظاهرة أصبحت شائعة في خطابات بعض تيارات الاسلام الحركي ، وتحديدا الجماعات التكفيرية ، او ما يطلق عليها الباحثون (الحركات الإسلامية المتطرفة) التي تعمل على إقامة المجتمع الإسلامي بالعنف والقوة وتكفير الآخرين بتهمة الارتداد عن الإسلام [١٩] .

وقد تصدى لهذه الجماعات عدد من الفقهاء والمفكرين ، ومنهم البهنساوي الذي حدد خطل أفكار هذه الجماعات في عدم فهمها فقه الإيمان بقوله (إن فكر التكفير بنوعيه مخالف لعقيدة السلف الصالح حيث لا يختلف احد في معاني الكفر والإيمان إلا في حدود اللفظ فقط ، فمن قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، قال بالكفر ألاعتقادي والعملي ، ومن قال الإيمان هو التصديق ولا يدخل

العمل فيه ، والكفر هو الجحود لا يزيدان ولا ينقصان ، قال أيضا الكفر نوعان الحقيقي والمجازي ، وفي الحالتين لا يخرج من الملة إلا الكفر ألاعتقادي او الحقيقي) [٢٠] .
ويبدو أن هناك خلطا او تداخلا بين الردة والتكفير والجاهلية في تصورات هذه الجماعات ذات المنهج التكفيري ، بحيث تستخدم تلك الألفاظ / المصطلحات في خطاباتها ، وفي أحايين كثيرة بنفس المفهوم والمعنى ، فمرة يطلقون على المجتمعات الإسلامية القائمة اليوم – حكاما ومحكومين – بأنها جاهلية - كافرة ، ومرة أخرى مرتدة ، دون مراعاة الفوارق العقدية والفقهية لهذه الألفاظ / المصطلحات .
فمثلا ، المرتد هو الذي رجع عن الاسلام جهارا وعلناً ، وأصر على ذلك ، أي انه اتخذ قرار الردة بحريته الشخصية ، بينما الجماعات التكفيرية تكفر الآخرين دون إعلانهم الخروج عن الإسلام ، بل هم مسلمون ملتزمون بعقيدتهم وشريعتهم / وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم تميز أصحاب الفكر التكفيري ، بين الكفر المخرج عن الملة والكفر الذي يستخدم على سبيل المجاز [٢١] . لان الأمة أجمعت على ان الدخول في الإيمان يكون بالتصديق بالشهادتين والخروج من الايمان بجحود وانكار ماجاء من عند الله لانه رد للشهادتين وجحود بهما [٢٢]
مما سبق / يمكن القول إن مسألة الردة هي من أكثر المسائل الإسلامية استغلالاً و توظيفا لغير مقصدها الحقيقي / من قبل إسلاميين او غير إسلاميين ويتجلى هذا في الأفكار والمواقف المتباينة لبعض الفقهاء والمفكرين والباحثين المعاصرين من إشكالية الردة بين الدين والسياسة / والتي تأثرت أما بالكتب الفقهية القديمة وما خلفها الفقهاء الأقدمون، او بأفكار الإصلاح الديني ، او بالفكر الحركي – الإسلام السياسي- .

٣- الردة عند بعض علماء الفقه الإسلامي

- الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي : علة حد المرتد هي الحرابة لا الكفر، يرى البوطي ، ان علة الحكم بقتل المرتد – باتفاق عامة الفقهاء – هي الحرابة لا الكفر ، لان (مسألة الردة ، مما هو مثبت في مصادر السنة وكتب الفقه ، لم تكن فيما مضى ، تحمل في طيها أي شبهة قد يتوقف عندها باحث ، الى أن عمد – في أيامنا هذه – بعض المشتغلين بحرفة الافتئات على الإسلام والضلوع في العمالة للقوى الغربية ، فأثارت من هذه المسألة مشكلة واتخذت من حكم الردة شبهة وأي شبهة ، والهدف من ذلك تهوين أمر الردة وتيسير السبيل اليها من جانب ، وإبراز ما يمكن من مظهر التناقض بين الحرية الفكرية وأحكام الإسلام من جانب أخر) [٢٣] .

ويعلق الشيخ البوطي على هذه النقطة قائلاً (لقد سبق إن أوضحنا أن الحق هو ما ذهب اليه جماهير الفقهاء من ان علة الجهاد القتالي هي الحرابة لا الكفر ، ونقول هنا : أن علة الحكم بقتل المرتد هي الحرابة أيضا لا الكفر) [٢٤].
أما المرتد الذي يعلن ردته عن الإسلام في المجتمع الإسلامي ، فانه (خارج عن جماعة المسلمين بكل مقوماتها الدينية والوطنية والسياسية) [٢٥].
أما حول الخلاف الفقهي من قضية حد او عقاب المرتد ، وكيف أن بعض الجماعات التكفيرية ترى جواز إنزاله من قبل أفراد او أحاد الناس ، فأن الشيخ البوطي يرفض ذلك ويؤكد انه من سلطة الحاكم واختصاصه (ويعاقب القاتل – الذي يقتل المرتد – جزاء ذلك عقوبة تعزيرية يراها الحاكم ، او بعبارة أدق ، ان عقاب المرتد يكون بقرار قضائي ، ليس لاحاد الناس القيام به ، والحكم القضائي لايطال إلا من استعلن داخل المجتمع بردته) [٢٦]
اذاً ، علة حد المرتد ، في تصور الشيخ البوطي ، هي الحرابة لا الكفر .

٤- الردة عند بعض دعاة الإسلام الحركي .

- الشيخ راشد الغنوشي : الردة جريمة سياسية . في كتابه (الحريات العامة في الدولة الإسلامية) ، يرى الشيخ الغنوشي ، ان الخلاف حول المرتد والمرتدين هو حول مسألتين (هل الردة جريمة سياسية تتمثل في الخروج عن نظام الدولة ، وبالتالي يترك للإمام معالجتها بما يناسبها من التعازير – أي العقوبات غير المنصوص على عقوبة معينة – أم هي جريمة عقدية تدخل ضمن جرائم الحدود التي هي حق الله ، فلا مناص للأمام من أقامة الحد فيها) (٢٧) .

او بتعبير أخر (حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام المعطاة في الابتداء لغير المسلم تبقى له بعد ،دخوله فلا يؤخذ بارتداده ، كما لا يؤخذ بعدم إيمانه قبل دخوله) (٢٨) .

وبعد قراءة متأنية لأبرز أفكاره ، نجده ، يرفض الرأي الذي يدعو الى إقامة الحد على المرتد ويؤيد الرأي الذي يعد الردة جريمة سياسية تعزيرية ، ويستدل على ذلك (إن النبي قد عفا لدى دخوله مكة عن قوم كان قد توعدهم بالقتل ، منهم : عبد الله بن أبي سرح ، الذي كان من كتبة الوحي ، فقبل فيه شفاعة عثمان ، بينما امتنع عن العفو عن آخرين ، مما له دلالة واضحة ان الردة جريمة تعزيرية ، لان الحدود لا تجوز فيها الشفاعة) (٢٩)

وللبرهنة على أن الردة جريمة سياسية يقول الغنوشي (... ويستدل أصحاب هذا الرأي ، لتأكيد موقفهم على ان أمر النبي بقتل المرتد وفعله لذلك ، انما صدر منه عليه السلام ، من موقع ولايته السياسية على المسلمين لا من موقع النبي المبلغ ، وان احتجاجه على قتل المرأة بأنها ما كانت لتقاتل ، يحمل دلالة واضحة على ان علة قتل المرتد ليست تغير الدين، وإنما تهديد النظام العام ، ولذلك يترك أمر تحديد العقوبة للإمام على ضوء ما تشكله الظاهرة من خطر على الكيان السياسي للأمة) (٣٠) .

ويدعم الغنوشي أرائه في مسألة الردة ، كونها مسألة سياسية ، ومن خلال مواقف وطروحات واجتهادات ، بعض المتقددين ومنهم : السرخي ، أبن القيم ، ومن المحدثين : الإمام محمد عبده ، عبد المتعال الصعيدي ، عبد الوهاب خلاف ، أبو زهرة ، حسن الترابي ، محمد سليم غزوري في (إن الردة جريمة لا علاقة لها بالعقيدة التي أقرها الإسلام ، وإنها مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين ، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية ، من قبل أعدائها ، وان ما صدر من النبي في شأن الردة ، إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين) (٣١) .

اذا ، عقوبة الردة في تصوره (... تعزيرا لا حداً ، وإنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته) (٣٢) .

خلاصة قوله ، عن الردة ، انها انما حوربت من قبل المسلمين ، عندما اتخذت بعدا سياسيا وتحولت الى حركة عنيفة هدفها الإطاحة بأسس المجتمع الإسلامي من خلال تدمير العقيدة فكرا وسلوكا ونظاما .

- سعيد حوى : الردة بسبب وجهات نظر سياسية أو فلسفية :

في كتابه (العقائد الإسلامية) القسم الثاني ،يتناول سعيد حوى مسألة الردة من زوايا مختلفة – فقهية /حركية –كونها من أعقد قضايا العصر ،ولأنه يعد من ابرز نشطاء الحركة الإسلامية المعاصرة ،لذا نراه يعالج هذه القضية من منظور حضاري يعتمد على منهج التعامل مع الوحي ودور العقل الإنساني في عملية فهم الدين (=التدين) ،لأن الإسلام أساس لانطلاقة الإنسان نحو الحرية والخلاص من كل ألوان الظلم والتسلط والقسر ،إذا العقيدة هي أساس العمل ،والنية شرط الصحة لإيمانية المسلم .

يقول سعيد حوى (وهناك قضايا محل إجماع بين أهل العلم ،وهناك قضايا محل اختلاف ،وقضية الردة من أعقد قضايا العصر ،فهناك الآن ذراري المرتدين الذين ارتد آباؤهم وهم على مذاهب هؤلاء الآباء ،فهؤلاء لهم أحكام خاصة ،وهناك مرتد بسبب وجهات نظر سياسية ،وهناك المرتدون

بسبب وجهات نظر فلسفية ،والإسلام الآن ضعيف ،والعمل الإسلامي الدعوي البحت لا يشكل عليه أمر التعامل مع هؤلاء جميعا ،ولكن إذا وصلنا الى العمل السياسي من خلال السلطة أومن خارجها فالأمر يصبح في غاية التعقيد ،ولذلك فإن للفتوى من أهلها محلا في بعض الصور) (٣٣).
أما رأيه حول نواقض الشهادتين ،فإنه يضيف(أما من دخل الإسلام ثم أتى بناقض من نواقض الشهادتين فهو المرتد ،وحكمه أن عليه أن يتوب مما آتاه وإلا فإنه يستحق القتل)(٣٤).
لكن قبل اللجوء الى إقامة الحد على المرتد ،يقول (ويعطي بعض المرتدين فرصة فيناقشون حتى تقوم عليه الحجة ،وبالتالي يعطون فرصة التوبة والاوبة ويعفى عنهم ،إلا إذا شاء ولي الأمر تعزيرهم ،ولكن هناك صورا لها أحكامها الخاصة ،كأن تتكرر منه الردة ،أو تكون ردته من نوع خاص أو يجتمع مع الردة حق أخر كأن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فهذا ليس أمامه إلا القتل (٣٥).
ومن خلال دراساته العقدية ،نستنبط أنه يدعوا الى ضرورة دراسة قضية الردة من منظور معاصر، لأن لكل عصر تصوراته وحلوله ،ولكل جيل في قطر مسائله (ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة وجد الكثير مما له علاقة بنواقض الشهادتين ،ومن تتبع كلام العلماء في أبحاث الردة أو في الكتب المؤلفة خاصة في هذا الموضوع وجد مئات المسائل ،لأن الجهلة في كل زمان ومكان يغلب على بعضهم تصورات أو تصرفات أو أقوال أو أفعال هي من قبيل الردة التي تنقض الشهادتين ولكل جيل في قطر مسائله ،فإذا جمعت مسائل الأقطار والأجيال والأزمان وجدت الكثير من هذه النواقض ،ولعصرنا خصوصياته التي اختص بها .)(٣٦).
صفوة قوله أنه يميز بين أنواع الردة ،منها سياسية وفلسفية ودينية، وهناك الكافر الأصلي –من بلغه الإسلام من أهل الأديان الأخرى ولم يؤمن- ولكل منها حلولها ومعالجتها ،حسب النوع والحالة والعصر.

٥- الردة عند بعض المفكرين والباحثين والمصلحين الجدد .

- خليل عبد الكريم : الردة دافعها سياسي .

يعد خليل عبد الكريم ، من المفكرين الإسلاميين المبرزين الذين يعتقدون بتاريخية – الزمكان - الإسلام ، ومن هذا الاعتقاد ينطلق عبد الكريم في طرح أفكاره وأرائه ، التي أثارت جدلاً واسعا في الوسط الثقافي الإسلامي والعلماني والليبرالي ، في مصر وخارجها ، وتعرض لانتقادات عدة من لدن الفقهاء والدعاة – أفرادا وجماعات – ومن أهم مؤلفاته :

شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة ، الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية ، قريش من القبيلة الى الدولة المركزية وغيرها .

في تناوله للجذور التاريخية للشريعة الإسلامية ، يرى عبد الكريم ان معطيات الشريعة الإسلامية هي (معطيات تاريخية تأثرت بالبيئة التي ظهر بها والمجتمع الذي وردت فيه ، واتفقت مع مدارك المخاطبين الذين توجهت إليهم) [٣٧] .

أما (الحدود) وإمكانية تطبيقها في المجتمعات الإسلامية القائمة اليوم ، فأنه يفند الأفكار الداعية الى تطبيق الشريعة الإسلامية بالقوة عن طريق الحكومة الدينية في تصوره ان النموذج الوحيد للحكومة الدينية في التاريخ الإسلامي هي حكومة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم – أما الحكومات اللاحقة ، فهي بشرية صرفة ، يستحيل إقامتها وتطبيق الحدود فيها في هذا العصر الذي يشهد تطورات مذهلة بفضل ثورة المعلومات والاتصالات ، التي حولت العالم الى قرية كبيرة [٣٨] .

إن اعتقاده بتاريخية الإسلام ، هيمن على مجمل طروحاته واجتهاداته في معالجة دراسة القضايا الإسلامية المعاصرة ، وفي مقدمتها : الردة التي يقول عنها ، ان اغلب الحدود ومنها ، حد السرقة وحد الحرابة وقذف المحصنات وحد الزنا ، كانت وراءها عوامل اقتصادية –

اجتماعية ، إلا الردة وحدها ارتبطت في نظره ، بالعامل السياسي [٣٩] في تحليله للعلاقة بين الردة والسياسة عبر التاريخ الإسلامي ، يشير الى تجربة أبو بكر مع المرتدين ، كدليل على صحة طرحه (بحيث بات الولاء للحكومة المركزية ، هو الإسلام ذاته ، ومن لا يعلنه بطريقة عملية فعلية أدائية حرق بالنار لأنه يعد مرتدا) [٤٠] .

ثم يقارن تجربة أبو بكر مع تجربة عمر في تعامله مع المرتدين ، الذين اكتفى بحبسهم (يأكلون ويشربون) [٤١] . ونستنتج من طروحاته :

إن الأسباب الحقيقية من وراء إثارة مسألة الردة في المجتمعات الإسلامية ، من جديد وإشهارها كسلاح من قبل بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة ضد معارضيها من المفكرين والباحثين والمثقفين ، ووصمهم بالمرتدين ، فأنها في تصوره تكمن في الدافع السياسي لا الديني .

١- سالم علي البهنساوي : الردة وشبهة البغي والتكفير ،

في تصديه لظاهرة الجماعات التكفيرية وتأويلاتها الخاطئة لبعض نصوص الكتاب والسنة ، يقول البهنساوي (.....ولكن أصحاب هذا الفكر اكتفوا بالأخذ بظواهر بعض النصوص دون استقراء سائر ما ورد فيها ، ودون الأخذ بفهم الصحابة وإجماعهم ، لذا نجد قادة هذا الفكر يحكمون بكفر أقوام ليسوا بكافرين ولم يرتدوا عن الدين ، وبالمقدمات الخاطئة لا يفرقون بين الظلم والكفر ويرون ان الظلم كفر ....) [٤٢] .

وأن تكفيرهم للمسلمين ووصفهم بالمرتدين والخارجين عن الدين ، في نظره ، يرجع الى سوء فهم لمعاني ومقاصد الشريعة من الفاظ / الشريعة من الفاظ / مصطلحات:

الردة ، الجاهلية ، الكفر ، الظلم ، الفسق ، البغي ، وما قصده المودودي وسيد قطب من مصطلح (الجاهلية) ودليله على هذا هو (ان ما جاء في كتابات المودودي وسيد قطب عن الجاهلية التي طرأت على الامة من جديد انما يراد بها جاهلية المعصية وليست جاهلية الكفر والاعتقاد ، وحتى لو لم يفصح الامامان المذكوران عن ذلك ، وجب ان نلتزم فيهما حسن القصد) [٤٣] .

وحول تسمية ما نعي الزكاة بالكفار او المرتدين يقول (القول بإجماع الصحابة على كفر ما نعي الزكاة ، فيه مغالطات كثيرة :

أولا : إدعاء الإجماع من الصحابة ، وهو خلاف الواقع كما هو مفصل في البند التالي مما كتبه الإمام الشوكاني في هذه المسألة اذ قال (أهل الردة صنفان ، صنف أرتد وعاد الى الكفر كأصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة ، وأصحاب الأسود العنسي من أهل اليمن ، وكمن أنكر الشرائع وعاد الى الجاهلية ، والصنف الثاني ، الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأنكروا وجوب أدائها الى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي ، ولم يدعوا بهذا الاسم لدخولهم في غمار أهل الردة ، وكان ضمن المانعين للزكاة من يسمح بها إلا أن رؤساؤهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم ، كبني يربوع ، فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا ان يبعثوا بها الى أبي بكر ، فمنعهم مالك بن نويره وفرقها فيهم ، وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، ثم تابع أبا بكر على قتال القوم) [٤٤] .

وقد أستنتج البهنساوي من أقوال الإمام الشوكاني ، ان ما نعي الزكاة لم يكونوا جميعا من أهل الردة ، ولكن قوتلوا معهم لاشتراكهم في البغي ، ولهذا يفرق الفقهاء بين الصنفين بقولهم ان (اهل الردة هم الذين سبى أبو بكر ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ، أما مانعوا الزكاة فمنهم المقيمون على أهل الدين ، فأنهم أهل بغي ، ولم يسموا على الانفراد كفاراً وان كانت الردة أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين لان الردة اسم لغوي فكل من أنصرف عن أمر كان مقبلا عليه يقال له أرتد عنه) [٤٥] .

وفي حواره مع احد قادة الفكر التكفيري لادعائه إنهم يأخذون بالتكفير من أقوال سيد قطب في معاملة المرتدين معاملة أهل الكتاب ، سأله البهنساوي (ان كان المجتمع كافرا وزوجاتكم قد كفرن ، فما سبب الإمساك عليهم ، فكان الرد :

إن عقود الزواج مع زوجاتنا ممتندة على أساس إنهن من أهل الكتاب ، قلت لهم :
إن العقيدة الإسلامية تجعل للمرتد حكما مميزا عن أهل الكتاب وعن المشرك ، وحكمه القتل بردته ولا يوجد في الإسلام ان يكفر المسلم ثم يقال انه يعامل كأهل الكتاب) [٤٦].
أخيراً من خلال هذه الطروحات توصل البهنساوي الى أن هذه الأفكار نابعة من فلسفة خاصة بهم ، وهي ان المسلمين قد ارتدوا عن دينهم وأصبحوا كفارا فيجب إقامة الحد عليهم بعد استتابهم ،وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء ، وإنما الخلاف من يحدد حد ردة هذا المسلم او ذاك ، ويقيم الحد عليه ؟ الحاكم أم الفقيه أم القاضي أم أي فرد من عامة المسلمين ؟ يجيب البهنساوي على هذه التساؤلات قائلا (ولا يخفى على أحد ان إقامة الحد على المرتد بعد استتابه من اختصاص الحكومة ، وتحديدا السلطة القضائية فيها ، وليس من أحاد الناس) [٤٧]

- زهير هواري : الردة والمعارضة .

تناول زهير هواري ، مسألة الردة في كتابة (السلطة والمعارضة في الإسلام) من خلال عواملها المتداخلة التي تكمن في البينة الاجتماعية والفكرية معا ، لكن قبل الغوص – يقول هواري – في هذه العوامل ، لابد من التوقف عند نقطة هامة ، تدل ان هذا الارتداد لم يكن طابعه دينيا ، بقدر ما كانت له خلفياته الاجتماعية و الاقتصادية ، لهذا يرى ان استخدام مصطلح الردة من قبل الصحابة كان هدفها إنكار طابعها السياسي- الاجتماعي (لعل الصحابة عندما استعملوا مصطلح الردة انما كانوا يهدفون الى إنكار الطابع السياسي – الاجتماعي لهذه الحركة) [٤٨].
ثم يقول (ومما لاشك فيه ان جملة أسباب تفاعلت مع بعضها في إطلاق هذه الحركة-حركة الردة في عهد أبي بكر – التي ظهرت على نحو مدوٍ لحظة وفاة الرسول) [٤٩]
وفي تصوره ، (ان الردة نشأت في عهد الرسول ، وفي أخريات أيامه تحديدا ،وهي تتحدد في رفض العرب (الإتاوة) لقريش . وذلك لإشكاليات مجتمعية وعقائدية تتناول القبائل في الجزيرة العربية) [٥٠].
وقد عارض عمر بن الخطاب سياسة أبي بكر في تصديه للمرتدين ، في البداية ، إلا انه عدل عن قراره فيما بعد ، يقول هواري أما (بشأن الردة تتفق معظم المصادر على ان عمر بن الخطاب قد أعترض على أبي بكر عندما قرر محاربة ما نعي الزكاة عن دولة الخلافة ، وقد أستند عمر الى نص حديث للرسول يقول [من قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ما له ودمه] ، أما أبو بكر فقد رد مؤكداً إصراره على موقفه .....) [٥١].

من خلال ما سبق ، نجد أن السبب الحقيقي في اسباغه الطابع السياسي على حركات الردة ، يرجع الى ان هواري في كتاباته وبحوثه ، يقرن بين الردة والمعارضة بل يستخدمهما كمصطلح واحد ، او بكلمة أدق ، إن المعارضة في تصوره هي التعبير السياسي للردة .

- حيدر إبراهيم علي : الردة والديمقراطية .

في كتابه (التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية) ينتقد حيدر إبراهيم موقف الحركة الإسلامية من قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وإخفاقها في بلورة تصور إسلامي لها ، و (يكاد المفكرون والكتاب الإسلاميون يجمعون حول اختلاف مضمون الديمقراطية وفلسفتها عن تعاليم الإسلام) [٥٢].
وفي معرض مناقشاته للإسلاميين ، حول حقوق الإنسان ومدى مؤامتها مع مبادئ دينية ثابتة في الإسلام يقول (وبالذات حين يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بحقوق الإنسان ، والتي غالبا ما تصطدم بمسالة خصوصية المجتمعات والثقافة الإسلاميتين ، فهناك حق التعبير والرأي والعقيدة ، والحريات الشخصية ، كل هذه قد تتعارض مع مبادئ دينية ثابتة ، او قد تهدر تماسك الدين ووحدته ، وقد تشكك في مسلمات الإيمان ، او قد تستفز الأخلاق والمشاعر الدينية فعلى سبيل المثال ، لا

الحصر ، كيف يمكن التوفيق بين تطبيق حد الردة وبين حق الفرد في تغيير دينه او اعتناق أية عقيدة أخرى على رغم أسلامه) [٥٣] .
وحول وجود قضايا أسلامية لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تحتاج الى حسم من لدن الفقهاء والمفكرين والباحثين بشكل يواكب متطلبات العصر يقول (فهناك قضايا تتقاطع مع أسس الديمقراطية و حقوق الإنسان ، مثل مسائل الردة ، ووضعية غير المسلمين (أهل الذمة) ، المرأة. والحريات الشخصية ، وحرية الرأي والتعبير ، وطاعة ولي الأمر ، والفتنة ومخالفة الجماعة ، هذه القضايا تحتاج الى اجتهاد جرئ ، قد يصل الى مناطق فقهية وعقدية يخشاها كثير من المفكرين ولا يقتحمونها بقراءة جديدة وقد تعرض عدد من المفكرين والباحثين لتهم التكفير والزندقة والإلحاد والتجديف . فلو ثبتنا على المعنى المتوارث للردة مثلا ، فسيكون هناك نظر حقيقي يهدر حق الاختلاف ومغامرة الإبداع والحداثة ، ونلاحظ ان سلاح الردة والتكفير قد جدد نفسه ..... ويحاول بعض الاسلامويين اعتبار الردة تهمة سياسية ، وليست دينية ، أي مثل الخيانة العظمى ...) [٥٤]

٦-الردة عند بعض دعاة الليبرالية والحداثوية :
دعاة الحداثة ينطلقون في دراساتهم وبحوثهم عن الإسلام والفكر الإسلامي ، من منطلقات علمانية –عقلانية –تنويرية، ويرون إن طروحاتهم الفكرية وحدها التي تقوم عليها النهضة التجديدية في المجتمعات الإسلامية ،وهؤلاء الدعاة ليسوا على نسق فكري واحد،بل إن اتجاهاتهم مختلفة ،إلا أنهم يتفقون في المبادئ العامة ومنها :
- اتجاه يدعو الى إبعاد الدين عن مركز صنع القرار في الحكم والمجتمع .
-أما الاتجاه الأخر ،فإنه يدعوا الى تفكيك التراث الإسلامي ،وإعادة دراسته من منظور معاصر (٥٥)
من أبرز كتاب الحداثة والحداثوية : نصر حامد أبو زيد *محمد أركون ،فؤاد زكريا ،جمال البنا وآخرين .
وهذه المبادئ لا تلقى قبولا من الإسلاميين ،لأنها تخالف الدين (عقيدة وأصولا وفروعا)مما دفع الباحثين الى التساؤل حول إمكانية وجود حداثة إسلامية فعلا، ومنهم توفيق السيف الذي رفض وجود حداثة إسلامية وغير إسلامية ،قائلا (الحداثة هي منظومة مفاهيم ومعايير تتعلق بسبل العمل والتعامل لو نظرنا في تطبيقاتها الممكنة ،نجد تعارضا بين أي منها وأي من قواعد الدين الحنيف)(٥٦) لأن الحداثة في تصوره ،ليست مغلقة أو محصورة على أمة أو شعب أو طبقة محددة ،بل هي نتاج إنساني ،شاركت فيه كل أمم وشعوب العالم عبر التاريخ ،وبهذا الصدد يقول (كونها منتجا إنسانيا قابلا للتعديل و التطوير ،لا الايدولوجيا ثابتة ولا وحيا منزلا من السماء ،وعلى هذا الأساس فإننا نختار الحداثة التي تناسبنا ولو اختلفت بعض الشيء عن مراد من جربوها قبلنا) (٥٧) .
وباحث أخر ،يرى بإمكان وجود حداثة إسلامية أو أسلمة الحداثة ،معارضة لما سبق من الاتجاهات ،فهو يقرر (إن الحداثة لا تتعارض مع الدين أصلا ،فيمكن إقامة حداثة إسلامية كما قامت حداثة غير إسلامية) (٥٨) .
- جمال البنا: لا عقوبة على المرتد في الدنيا .
تعد اراء جمال البنا ، حول الردة وحدها في الاسلام ، اكثر ليبرالية من بقية الكتاب الليبراليين الاسلاميين الجدد ، لكونه يدعوا الى تجديد الفقه وجعله اكثر ملائمة لمستجدات هذا العصر وهذا ما نجده في طروحاته من كتب وبحوث ودراسات ، حيث يقول
(التحول من الإسلام إلى المسيحية أو اليهودية ليس خروجا من الإيمان إلى الكفر، وأن الإسلام لم ينسخ (يلغ) أيا من الديانتين، لكنه اشترط أن يظل المتحول معترفا بالإسلام كدين سماوي وبرسوله

صلى الله عليه وسلم") (٥٩) . حوار حول الاسلمة والتنصير ، لان الاسلام اقر تعددية الشرائع والاديان ، وانه حضى على حرية الفكر والاعتقاد (وأن "القرآن ذكر الردة مرارًا ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية، كما أنه ارتد في حياة الرسول، كثيرون ولم يعاقبهم، إلا إذا اقترنت الردة بقتل وانضمام إلى الأعداء") (٦٠) .

اما رايه حول (المؤسسة الدينية) في الاسلام ، ودورها في تشويه العقيدة والايمان فان البنا ينتقدها بشدة ، ويعدها مؤسسة بشرية لا حق لها في فرض عقيدة محددة ا وان دينا معينا واحدا هو المنزل من الله وبقية الاديان باطلة ومزيفة .وحول تفسيره لقولة تعالى (ومن يبتغي لغيرالاسلام دينا فلن يقبل منه) يقول البنا (" قصد بها مجموعة ارتدت عن الإسلام وكفروا بعد إيمانهم، وطبيعي أن يكون رد الإسلام على من ارتد عنه أن لا «يُقْبَلَ مِنْهُ» مادام قد ارتد وابتغى آخرًا، ولا يتأتى أن يكون رفضًا لغير الإسلام من ناحية المبدأ، لأن الآيات التي توجب التسليم بكل ما أنزل على إبراهيم وإسماعيل قد سبقتها) (٦١) .
كما فند حجج بعض الفقهاء حول عقوبة المرتد بانها القتل مستندين في ذلك على ما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويفسر البنا (إعلان سيدنا أبو بكر الصديق الحرب على المرتدين بأنها كانت ردا على رفض بعض القبائل العربية بعد وفاة النبى "دفع الزكاة. ومن هنا كانت قولة أبي بكر المشهورة: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه للنبي "ص " لقاتلتهم عليه". فردة هذه القبائل كانت "ردة سياسية "أكثر مما كانت "ردة دينية" ، ولهذا لا نجد استشهادًا بها في الكتب الفقهية تأييدًا لدعوى قتل المرتد،وكان يجب على الذين يعالجون هذه النقطة في العصر الحديث أن يفطنوا لها، فإذا أرادوا عقوبة فعلى ما يقترفه المرتد من حرب أو خيانة للبلاد، ومن هنا فإن الجريمة تكون (الخيانة العظمى) وليست الردة مشيرا إلى أن حديث ابن عباس " من بدل دينه فاقتلوه " مشكلاً، ولا يتضح ان المراد منه من بدَّل دينه من المسلمين فقط) (٦٢) .
نستنتج مما سبق ، ان اراء جمال البنا حول الردة لا تلقى قبولا من بعض المراجع الفقهية المتمسكة بالتفسيرات الحرفية _ السلفية وترى في طروحاته خروجا عن الاسلام ..... أي مرتدا

- أيمن عبد الرسول : في نقد الإسلام الوضعي :

يعد أيمن عبد الرسول من دعاة الحداثة في الفكر الإسلامي ،لتأثره بالفكر العلماني في طروحاته حول مسائل وقضايا إسلامية حساسة ومنها ،الردة وكيفية إقامة الحد على المرتد ،حيث زعم أنه لا يوجد نص على حكم الردة في القرآن الكريم يأمر بقتل المرتد ،أما ما جاء في السنة النبوية حول الردة ،فإنه في تصوره ،مجرد قول للنبي عليه السلام ،ولا حجة للنبي الا في حال التبليغ ،أما الأمور و الأحوال الأخرى التي تطرأ عليه من تشريع الأحكام (فلا حجة علينا فيها فهو غير معصوم إلا في مقام التبليغ فقط،لهذا فإن الأحاديث التي وردت في الردة وحدها مكذوبة)(٦٣) بل أنها من اختراع الفقهاء (دعاة الكهنوت)(٦٤) للدفاع عن الحاكم(=السلطة السياسة) وإسباغ الشرعية عليها لمحاربة المعارضين السياسيين (٦٥).
في معرض نقضه لأراء أيمن عبد الرسول حول الردة ،يقول سعيد فودة (خلاصة ما يستند عليه في نفي حد الردة ،وحاصله بأن الرسول عليه السلام لا يستقل بتشريع ،وأنه لو قال هذه الأحاديث – حول حد الردة- جدلا فهي لا تنسخ نصوص القرآن الحريصة على حرية الاعتقاد ،علما بأن الأحاديث هذه لا تنفي حرية الاعتقاد أصلا ،وزعم أن أبا بكر لم يذكر حديثا منها في حرب الردة ،وأن حد الردة اخترع غالبا بعد أحداث الفتنة الكبرى مع نشأة الفرق في الدولة الأموية نصرة على خصوم سياسيين) (٦٦).
خلاصة فكره،أنه يرفض الأخذ بحجية السنة النبوية ،لأنها ليست وحيا ولا نصا منزلا ،وهذا ما نجده بوضوح في تعليقه على أحاديث الردة ،قائلا (وتعليقنا على هذه الأحاديث بما سبق يمكننا أن نقولها صريحة واضحة بلا موارية ،أن كل هذه الأحاديث مكذوبة على النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنها

تتعارض مع نصوص القرآن الواضحة والصريحة وبدون خوف أو توجس خوف ،نقول وعلى الله قصد
السبيل أن هذه الأحاديث لا تزن شيئا أمام عشرات الآيات التي تنفي التهديد بالقتل لغير المؤمنين أو المرتدين) (٦٧).
وخلص عبد الرسول الى أن حكم الردة من اختراع الفقهاء للدفاع عن السلطة السياسية للحكام ،لتحقيق أغراض دنيوية لا علاقة لها بالدين .

-استخلاصات الخاتمة :

نخلص من كل ما تقدم بأن الردة في إطار المنظومة السياسية المعاصرة ،أفرادا أو جماعات ،حركيين أو غير حركيين ،إسلاميين أو علمانيين ،تبقى من أكثر المسائل إشكالية وتعقيدا ،رغم طابعها الديني ،لا لغموضها في النصوص التأسيسية –القرآن والسنة- وإنما في توظيفها لغير مقاصدها المقرة شرعا .
ونقصد به التوظيف الإيديولوجي السياسي الإعلامي والتوظيف الديني الحرفي الضيق المغلق للردة.
فالأول يتبدى في التاريخ الإسلامي،في توظيف الحكام للردة سياسيا في قمع حركات المعارضة ،التي هي الأخرى تبرر خروجها على الحاكم بتهمة الارتداد عن الدين .والصورة نفسها أخذت تتكرر في مجتمعاتنا اليوم ،حيث عادت مسألة الردة من جديد تفرض نفسها على الحراك السياسي العام بكل قواه ،الإسلامية والقومية والعلمانية والليبرالية ،ومن الأمثلة الحية ،إشهار بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة لسلاح التكفير والردة بوجه الأخر ،لتحقيق أهداف برنامجها الحركي ،بحجة الخروج على الإسلام وأحكامه ،بينما الثابت عند فقهاء المسلمين وعامتهم ،إن خروج أي مسلم على أحكام الإسلام ، لا تجعله مرتدا أو كافرا ،وإنما يوقع عليه الحد المقرر شرعا في الحكم الذي خالفه .
أما الأخر –التوظيف الديني الحرفي الضيق المغلق للردة- الذي يمارسه بعض علماء الدين التقليديون ،دون أي مراعاة لمستجدات العصر ومتطلباته ،فأنهم يرون أن علة الردة هي الكفر ،وحدها القتل بعد استتابه ثلاثة أيام ،اتساقا مع اجتهادات الفقهاء الأقدمين وتخريجاتهم الفقهية التي عبرت عن المستوى العقلي والعلمي السائد في عصورهم –زمانا ومكانا- في المقابل ظهرت رؤى فقهية معاصرة حول مفهوم الردة ،مفادها أن الردة من المسائل الخلافية، وأن الفقهاء يختلفون فيما يتعلق بحكم المرتد وعلته ،مستندين في ذلك الى آيات وأحاديث مختلفة عليها من القرآن والسنة ،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إن الاختلاف لم يحسم ولم يتم الإجماع على رأي واحد بخصوصها ،مما يجعل تطبيقها في المجتمع أمرا غير مقبول من قبل العلماء والفقهاء والمفكرين المعاصرين ،الذين يحاولون تطوير /تجديد بعض الأحكام الواردة في الكتب الفقهية القديمة ،كي تتوافق وتستجيب لظروف الواقع الراهن ،ومنها الردة،التي قالوا إن علتها هي "الحرابة" وليس"الكفر" وأن الإسلام يحرم قتل النفس ،كما يحرم قتل المسلم لنفسه ،ولا ينقب في القلوب ،لأنه ضمن حرية العقيدة والتعبير بقوله تعالى [لا إكراه في الدين] (٦٨) ويستند كتّاب ومفكروا وفقهاء الاتجاه المعاصر في قراءتهم لمسألة الردة –حكما وعلة- على المنهج العقلاني –النقدي- الحداثوي ،الذي يرى أن علة الردة هي "الحرابة" وليس الكفر ،وأن أكثر حركات الردة في التاريخ الإسلامي ،كانت لدوافع سياسية –اجتماعية –اقتصادية ،أكثر منها دينية .
ومن مناصري هذا الاتجاه من الفقهاء البوطي ،والحركيين راشد الغنوشي ،ومن الإصلاحيين خليل عبد الكريم ونصر حامد أبو زيد وجمال البنا .
صفوة القول ،إن إشكالية مفهوم الردة بين الدين والسياسة ،سببها استغلال الدين لأغراض سياسية ضيقة لحزب أو جماعة أو حركة ،تضع نفسها فوق البشر وتحاسبهم باسم الله ،وهذا ما لا يتسق مع

سياسة وروح القرآن والنصوص الأخرى العديدة فيه، التي بنت الإيمان والاعتقاد على اقتناع الإنسان وهدايته دون ضغط أو قسر أو تدخل تحت أي أسم ،لأن العقيدة والإيمان سر بين الله وعبده ، قال تعالى [فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر] (٦٩) أخيرا يرى الباحث ضرورة إبقاء الردة في إطارها الفقهي المتفق عليه وبالشكل الذي يلائم روح العصر ومستجداته ،لأنه من الخطأ إخضاع الإسلام ومثله العليا لعمليات التسييس والحزبية الضيقة ،كما حصل للردة في خطابات بعض القوى و الأحزاب السياسية التي حولت مجتمعنا الى مؤمنين ومرتدين أو مسلمين وكفار ،مما أساء للإسلام والسياسة معا .

المصادر

-القران الكريم.
-أركون ،محمد، الفكر الإسلامي –قراءة علمية –ترجمة هاشم صالح (بيروت: مركز الإنماء القومي ،١٩٩٦م).
-أبو زيد ،ناصر حامد ،التكفير في زمن التفكير ضد الجهل والزيف والخرافة ،ط٢ (القاهرة : مكتبة مدبولي ،٢٠٠٣م).
-البوطي ،محمد سعيد رمضان ، الجهاد في سبيل الإسلام ،ط١، (دمشق : دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- البنا ، جمال ، القران يؤكد التعددية الدينية www.arabia.net
-البهنساوي ،علي سالم ،الحكم وقضية تكفير المسلم ،ط١ (القاهرة :دار الأنصار، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
- حوى، سعيد ، العاقئد الاسلامية ، القسم الثاني ، طبعة الرابعة (القاهرة : دار السلام ،١٤٢٨ ه- ٢٠٠٧ م) .
- الحنفي ،عبد الله محمود بن مولود الموصلي ،كتاب الاختيار لتعليل المختار ،تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك (لبنان :دار المعرفة ،د- ت).
- الرازي ،شيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر ،مختار الصحاح ،ترتيب محمود خاطر (القاهرة :الكتب المصرية ،١٩٧٦م).
- الزحيلي ،وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ط٨ (دمشق : دار الفكر ،١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م) .
- السعيد ، رفعت ،عمائم ليبرالية في ساحة العقل والحرية (القاهرة :دار أخبار اليوم -٢٠٠٢م).
- الشريف ،ماهر ،تطور مفهوم الجهاد في الفكر الإسلامي ،ط١ (دمشق :المدى -٢٠٠٨ م).
عبد الرسول ،أيمن ،نقد الإسلام الوضعي ،سلسلة مختارات ميريت ،ط١ (مصر: ميريت للنشر والتوزيع ،٢٠٠٢م).
- علي ، حيدر إبراهيم ،التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية ،ط١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،١٩٩٩م).
- عبد الرحمن ،طه ،روح الحداثة –المدخل الى تأسيس الحداثة الإسلامية ،ط١، (د.م: المركز الثقافي العربي ،٢٠٠٦م).
- العلياني ،علي نفيع ،أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية (الرياض :دار طيبة، د-ت).
- الغنوشي ، راشد ،الحريات العامة في الدولة الإسلامية ،ط١ (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،١٩٩٣م).
- فوده ،سعيد عبد اللطيف ،مقالات نقدية في الحداثة والعلمانية ،ط ١(عمان :دار الفتح ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الفيروز آبادي ،مجد الدين ،ج١ ،ط٢،(بغداد ،دار المأمون ،١٣٥٧هـ-١٩٦٨م).

- لويس ،برنارد ،لغة السياسة في الإسلام ،ترجمة إبراهيم شيتا (قبرص :دار قرطبة ،١٩٩٣م).
- متولي ،عبد الحميد ،أزمة الفكر الإسلامي في العصر الحديث (الإسكندرية :المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ،١٩٧١م).
-المدرسي ،محمد تقي الحسيني ،أحكام العبادات ،ج١(بيروت :دار كميل ،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).
-مسرحي ،فارح ،الحداثة في فكر محمد أركون –مقاربة أولية –(د.م: الدار العربية للعلوم – ناشرون ،د.ت).
- هواري ،زهير، السلطة والمعارضة في الإسلام ،(بيروت :المؤسسة العربية للدراسات ،٢٠٠٣م).

هوامش البحث :

١- سالم علي البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ، ط١ (القاهرة : دار الأنصار ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ، ص ١٦ .
٢- برنارد لويس ، لغة السياسة في الإسلام ، ترجمة إبراهيم شيتا ، (قبرص :دار قرطبة ، ١٩٩٣) ص ١٣٣ التي يقول فيها (... لكن المرتد هو الذي دخل الإسلام ، ثم خرج منه واعتنق دينا أخر ، او كما هو معتاد عاد الى دينه السابق ، دين أبائه ، وبهذا الفعل سحب ولاءه للحكومة المسلمة ، ومن ثم صار عدوا لذلك الذي شرع له – كلف – بأن يشن عليه الحرب ، وهو بمعناه الأخير قد يصدق على المجموعات أكثر من صدقه على الافراد ، وبهذا المعنى يحرز المصطلح مفهوما سياسيا) .

كذلك ينظر :

ماهر الشريف ، تطور مفهوم الجهاد في الفكر الإسلامي ، ط١ (دمشق : المدى ،٢..٨) ص٨ التي يرصد فيها مساهمات المستشرقين والباحثين في الإسلاميات ، في السنوات الأخيرة ، ويقارن بين موقفين أثنين متعارضين ، أولهما : ينطلق من منطلقات (جوهرانية) ويعبر عنه عدد من الباحثين ، وبخاصة في الولايات المتحدة الامريكية ، مثل برنارد لويس ، لورنس اوستر ، دانيال بايبس ، وثانيهما :

ينطلق من منطلقات (تاريخية) تعتمد الدراسات المقارنة للأديان ، ومن أبرز مفكريه وباحثيه ، جون اسبوزيتو ، فرانسوا يرغا ، كارين ارمسترونغ .

٣- محمد أركون ، الفكر الإسلامي – قراءة علمية – ترجمة هاشم صالح ،(بيروت،مركز الإنماء القومي ، ١٩٩٦) ص ١.١ .
٤- حيدر إبراهيم علي ، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية ، ط ٢ (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،١٩٩٩) ، ص ٢٥٢ التي يقول فيها (.... ولكن هنالك محاولات صدرت فيها أحكام بالردة في بعض الأقطار العربية ، ولم يدنها الإسلاميين حتى من يدعونهم بالمعتدلين) ، ويذكر قضية محمود محمد طه في السودان ، ونصر حامد أبو زيد وغيرهم في مصر.
- حول الانتقادات الموجهة لبعض المفكرين والباحثين الإسلاميين ، واتهامهم بإنكار الردة وحدها، ومنهم جمال البنا وعبد المتعال الصعيدي وآخرين ، فيها مغالطات كثيرة لان الذين يتهم الشيخ علي نفيع العلياني ، لم ينكروا الردة وحدها ، وإنما اجتهدوا في طبيعة الردة ودوافعها وظروفها وملابساتها وأسبابها ، وقدموا معالجات عصرية لها ، ميزوا فيها بين المرتد الفرد والمرتد الجماعة ، فوجدوا أن الأخير يشكل خطورة أكثر على الإسلام عقيدة ونظاما وسلوكاً .

للاطلاع على ابرز المنتقدين ينظر:

علي نفيع العلياني ، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ، (الرياض : دار طيبة ، د-ت) ص٢..
.

٥- الشيخ الامام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٩٧٦) ، ص ٢٣٨ .
٦- مجد الدين الفيروز أبادي ، ط٤ ، ج١ ، (بغداد : دار المأمون ، ١٣٥٧هـ - ١٩٦٨م) ص٢٩٤ .
٧- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، ط٨ (دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، ص ٥٥٧٧ .
٨- سورة البقرة : ٢١٧
٩- الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥٧٧ .
١٠-عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، كتاب الاختيار لتعليل المختار ، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك ،(لبنان : دار المعرفة ،د-ت) ، ص١٧٨-١٨٣ .
١١- رواه البخاري في صحيحة ، رقم الحديث ٣.١٣ .
١٢- الموصلي ، مرجع سابق ، ص١٧٨ .
١٣- سورة الأنفال : ٣٨ .
١٤- الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧٧ نقله عن البحر الزخار ،٢.٨/٥ .
١٥- السيد محمد تقي الحسيني المدرسي ، أحكام العبادات ، ج١ (بيروت : دار كميل ،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م) ، ص٤٩ التي يميز فيها بين المرتد الملي والمرتد الفطري ، فالأول ، هو الذي كان أبواه كافرين فأسلم ثم أرتد أما الأخير ، فهومن كان أبواه او أحدهما مسلما ثم أرتد بعد ذلك .
١٦- الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧٨ .
١٧- ينظر : خليل عبد الكريم ، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، (القاهرة : دار مصر المحروسة ، ٢..٤) ، ص ٧١-٧٣ .
١٨- زهير هواري ، السلطة والمعارضة في الإسلام – بحث في الاشكالية الفكرية والاجتماعية ١١-١٣٢هـ - ٦١٢ – ٧٥.م – (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ٢٠٠٣) ، ص ١١٣ .
١٩- خليل عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص٨١ وما بعدها .
٢.- البهنساوي مرجع سابق ، ص ٤٥- ٤٨ .
٢١- المرجع نفسه ، ص ٦٥ .
٢٢- المرجع نفسه ، ص٦١ ، حول تكفير دعاة الاتجاه الليبرالي الإسلامي أمثال : أحمد كمال أبو المجد ، محمد حسن الامين ، طارق البشري ، عبد الله النفيسي ، محمد سليم العوا وغيرهم ينظر : حيدر إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ ، أيضا ينظر : رفعت السعيد، عمائم ليبرالية في ساحة العقل والحرية ، (القاهرة : دار اخبار اليوم ، ٢..٢) ، ص٧-١٦.
٢٣- محمد سعيد رمضان البوطي ، الجهاد في الإسلام – كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه ؟ ط٢ (دمشق : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ، ص ٢١. .
٢٤- المرجع نفسه ، ص ٢١.- ٢١٢ .
٢٥- المرجع نفسه ، ص ٢١٣ .
٢٦- المرجع نفسه ، ص ٢١. .
٢٧- الشيخ راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ط١ (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٣) ، ص ٤٨-٥١ .
٢٨- المرجع نفسه ،ص ٤٩ نقله عن : محمد سليم غزوري ، الحريات العامة في الإسلام ص٩٥ .
٢٩- المرجع نفسه ، ص ٤٩ .

٣.- المرجع نفسه ، وكذلك الصفحة .
٣١- المرجع نفسه ، ص ٥
٣٢- المرجع نفسه ، ص ٤٩- ٥٠، للمزيد حول المرتد ينظر :
- عبد الحميد متولي ، أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث ، مظاهرها ، أسبابها ، علاجها ، (الإسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧١)، ص٣٦ التي يقول فيها (ان هناك فرق بين أحاد الناس ، تهتز عقائدهم بفعل ظروف طارئة او تأثير غزو ثقافي ، فهذا يعالج بما يناسبه من توعية وتربية وتحصين ، وبين تبشير منظم ومخطط لنسف الإسلام ودولته) .
٣٣- سعيد حوى ، العقائد الاسلامية ، القسم الثاني ، ط ٤ (القاهرة:دار السلام ،١٤٢٨ ه – ٢٠٠٧م) ص ٣١١ .
٣٤- المرجع نفسه ، ص ٣١٢ .
٣٥- المرجع نفسه ، ص ٣١٣ .
٣٦- المرجع نفسه ، ص ٣١٣ .
٣٧- خليل عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٩٥ وما بعدها .
٣٨- ماهر الشريف ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .
٣٩- خليل عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
٤٠- المرجع نفسه ، ص ٨١- ٨٧ .
٤١- المرجع نفسه ، ص ٨٧ .
- للمزيد عن الجماعات الإسلامية المتطرفة والتكفيرية ينظر : البهنساوي / مرجع سابق ، ص٦١ .
٤٢- البهنساوي مرجع سابق ، ص ٩٠ – ٩١ .
٤٣- المرجع نفسه ، ص ٨٩ .
٤٤- المرجع نفسه ، ص ١٨. نقله عن الامام الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٤ .
٤٥- المرجع نفسه ، ص ٢٢٢ نقله عن الامام الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٤ .
٤٦- المرجع نفسه ، ص٢٢٢ .
٤٧- المرجع نفسه ، ص ٣١٥ .
٤٨- زهير هواري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٤ .
٤٩- المرجع نفسه ، ص ١١٣ .
٥٠- المرجع نفسه ، ص ٥٣. .
٥١- المرجع نفسه ، ص ١١٤ ، نقله عن :
- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق عبد القادر عطا ط٢ (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٩٩٦) ، ص ٣٩ .
٥٢- حيدر إبراهيم علي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣ .
٥٣- المرجع نفسه ، ص ١٣ .
٥٤- المرجع نفسه ، ص٣٤٣ .
٥٥- سعيد عبد اللطيف فودة ،مرجع سابق ، ص٨٩.
للإطلاع على الحداثة والحداثوية ينظر :
- طه عبد الرحمن ،روح الحداثة –المدخل الى تأسيس الحداثة الإسلامية –ط١(د.م: المركز الثقافي العربي ،٢٠٠٦)ص١٢.
كذلك ينظر :
- فارح مسرحي ،الحداثة في فكر محمد أركون –مقاربة أولية –الدار العربية للعلوم –ناشرون ،ذكره سعيد فوده ،ص١٢ وما بعدها حيث يقول مسرحي إن الحداثة عند محمد اركون وجملة من الكتّاب تقوم على جملة مفاهيم ،أهمها :

١- الذاتية : وتعني أولوية الذات في رؤية العالم .
٢-العقلانية : التأكيد على العقل في دراسة العلاقة بين الفرد والوجود ،ومنها عقلنة الفكر العلمي والتاريخي والديني .
٣-العدمية : أي لا وجود للمطلق ،ونفي أي حقيقة أخلاقية أو قيمية .
خلاصة الحداثة عند فوده هي (إن الحداثة تقوم على الرؤية الذاتية للوجود ،والنزعة العقلانية في المعرفة والقول بالعدمية والنسبية في مجال القيم)
ينظر سعيد فودة ،مرجع سبق ذكره ،ص١٣.
* نصر حامد أبو زيد ،مفكر وأستاذ جامعي اتهم بالردة بسبب أسلوبه العقلاني –العلمي –النقدي الذي يتحرك على ثلاثة محاور :
دراسة التراث دراسة نقدية ،ونقد خطاب "الإسلام السياسي "، ومحاولة تأصيل وعي علمي بدلالة النصوص الدينية .
للإطلاع على حيثيات محاكمته ينظر:
- نصر حامد أبو زيد ، التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة ، ط٢ (القاهرة : مكتبة مدبولي ،٢٠٠٣م) ،ص٢٢ وكذلك ص٣٨٠ التي وضحت فيها وكيلة المدعى عليها الثانية إن ما (يستهدفه المدعون ،عمل سياسي ،يطمحون به لسيادة وسيطرة منهجهم –بما فيه وما عليه- قسرا على المجتمع ،وإذا كانوا اليوم يطالبون بالتفريق جزاء الردة –غير الثابتة وغير المتحققة –فغدا سيطالبون بالقتل جزاء الردة).

٥٦- توفيق سيف ، الحداثة كحاجة دينية (د.م : الدار العربية للعلوم . د.ت) ، ص ٦٠ .
٥٧- المرجع نفسه ، ص ١١٠ .
٥٨- طه عبد الرحمن ، مرجع سابق ص ٣٥ .
٥٩- جمال البنا ، القران يؤكد التعددية الدينية ، لقاء خاص فراج اسماعيل www.arabia.net
٦٠- المرجع نفسه ،، .
٦١- المرجع نفسه ،،.
٦٢- المرجع نفسه ، لا عقوبة على المرتد في الدنيا www. Al_madina.com
63-أيمن عبد الرسول ،في نقد الإسلام الوضعي ،سلسة مختارات ميريت ،ط١ (مصر : ميريت للنشر والتوزيع ،٢٠٠٢ م)، ص.٨٩
64-المرجع نفسه ،ص ٨٩ ومابعدها .
65- المرجع نفسه ،ص.٩٥
66- فودة ،مرجع سابق ،.٢٣٦
67-عبد الرسول ،مرجع سابق ،ص.٩١
68- البقرة :٢٥٦ .
69- الكهف :٢٩ .

Dr. Fikrat Rafiq Alsaid
Assistant Lecturer
Kirkuk University
College of Economy& Adminstration

-Abstract-

The researcher tries to understand the complication between , the religion and the politics upon the concept of rejection " Al-Radh" through contemporary Islamic thought , which aims to harmonize between classical Islamic rules and moderinties of age , by distinguishing between constants (=Dogma) and variables (=Actual jurisprudence) , the first dependa on celestial revelation while the other depends on man reason and thought erected on jurisprudence basis which extracts from Quran and Suna .